المختـارات النقية
من
القواعـد الفقهية

العنوان / المختارات النقية من القواعد الفقهية

عدد الصفحات / (٣٢)

تأليف الشيخ / محمد أحمد محمد عاموه

الإخراج والتصميم الفني / أكرم عمر علي السلموني

رقم التسلسل / لدار الأشاعرة للنشر والتوزيع (١٠٢٠)

الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م



المختارات النقية
من
القواعد الفقهية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد أحمد محمد عاموه


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فهذه وريقات مختصرة نافعة إن شاء الله تعالى في القواعد الفقهية كتبتها لإخواني طلبة العلم في رباط دحمان العلمي في دورتهم الأولى وسميتها (**المختارات النقية من القواعد الفقهية**)

رتبتها على مقدمة وبابين وخاتمة أسأل الله حسنها ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

مُقَدِّمَة

اعلم أنه ينبغي لكل طالب في أي علم أن يتصوره حتى يكون على بصيرة تامة لما يطلبه وذلك بمعرفة مبادئه العشرة التي نظمها العلامة الصبان في قوله :

إن مبادئ كل فن عشرة الحد و الموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبه والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

فحد هذا العلم قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع .

❖ **موضوعه:**

القواعد والفقه من حيث استخراجه من القواعد .

❖ **ثمرته:**

السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها وإمكان الإحاطة بفروع الشريعة المنتشرة في بطون الكتب و الأبواب والفصول في أقرب وقت وأسهل طريق على وجه يؤمن معه التشويش والاضطراب .

❖ فضله:

أنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد كما شهد به صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) رواه البخاري ومعنى ذلك التفقه في الفروع المحتاج إليها وبالقواعد ، إذ التفقه بالفروع كلها من لدن بعثه نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الزمان عسير جداً حيث أن الوقائع تتجدد بتجدد الزمان كما لا يخفى فالمراد إذاً التفقه ببعض الفروع والإحاطة بالقواعد .

❖ نسبته:

أنه نوع من أنواع علم الفقه .

❖ واضعه:

الراسخون في الفروع إلاّ أنه كان منتشراً خلال الأسفار وعلى أفواه الرجال حتى جاء الإمام أبو طاهر الدباس والقاضي حسين فاعتنيا به وأشاعاه وابن عبد السلام فألف فيه .

❖ اسمه:

علم القواعد الفقهية وعلم الأشباه والنظائر .

❖ استمداده:

من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين .

❖ حكمه:

الوجوب الكفائي على أهل كل بلدة والعيني على من ينتصب للقضاء.

❖ مسائله:

قضاياه أي القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستثمار اهــ .

❖ مسألة القاعدة في اللغة تعنى الأساس:

وفي اصطلاح الفقهاء حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه وفي الفقه الإسلامي جملة كبيرة من هذه القواعد التي تعتبر كل قاعدة منها ضابطاً وجامعا لمسائل فقهية كثيرة .

❖ مسألة الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

الفرق بينهما هو أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد .

❖ من أمثلة الضابط الفقهي:

اخرج الإمام الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أيما إهاب دبغ فقد طهر) والإهاب الجلد ما لم يدبغ والدباغ إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها فهذا ضابط الدباغ . ولأبي حنيفة ضابط ذكره بقوله عن حماد عن إبراهيم قال شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ .

❖ من أمثلة القاعدة الفقهية:

قاعدة اليقين لا يزول بالشك هذه القاعدة تنطبق على كل مسألة فيها شيء متيقن إذا طرأ عليه شك مهما كان موضوع هذه المسألة والباب الفقهي الذي تنتمي إليه ، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ، ومن تيقن ثبوت الدين في ذمته لا يزول هذا اليقين إلاّ بثبوت إبراء الدائن له أو بأداء الدين على وجه اليقين ، ومن ثبت نكاحه يقيناً لا يزول هذا النكاح إلاّ إذا طرأ عليه ما يزيله على وجه اليقين ولا يكفي للقول بزواله لمجرد طروء الشك في بقائه والله أعلم .

❖ مسألة:

الكتب المؤلفة في هذا الفن كثيرة من أجلها القواعد الصغرى والكبرى للعز ابن عبد السلام رحمه الله والأشباه والنظائر لابن نجيم رحمه الله والأشباة والنظائر للسيوطي رحمه الله ، ومن لطيف ما كتب إيضاح القواعد الفقهية لشيخ مشايخنا العلامة عبد الله بن سعيد اللحجي رحمه الله

الباب الأول

في القواعد الخمس البهية التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

القاعدة الأولى (الأمور بمقاصدها)

❖ أصل هذه القاعدة:

الحديث النبوي الشريف (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى ... الحديث) متفق عليه .

❖ شرح القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب مقاصدهم أي نياتهم من إجرائها فقد يعمل الإنسان عملاً بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر .

❖ من تطبيقات هذه القاعدة:

أن ملتقط اللقطة يعتبر أميناً لا ضمان عليه إذا هلكت اللقطة في يده بدون تعدٍ منه أو تقصير إذا كان قصده من التقاطها حفظها وردها إلى صاحبها ويعتبر غاصباً إذا كان التقطها بقصد تملكها فيضمن هلاكها وتلفها ولو كان هلاكها بدون تعدٍ منه أو تقصير لأنه غاصب والغاصب يضمن هلاك المغصوب مطلقاً وكما أن الفعل يتكيف حكمه في أحكام الدنيا بناء على قصد صاحبه أي فاعله فكذلك بتغير حكمه من جهة وصفه بالحل والحرمة بناء على قصد فاعله . مثال ذلك ــ النكاح مستحب وسنة من سنن الإسلام ولكن يحرم إذا قصد صاحبه مضارة الزوجة أو ظلمها ويلاحظ هنا كما هو المفهوم من هذه القاعدة أن النية المجردة أي القصد المجرد التي لا يقترن بها فعل ظاهر خارجي لا يترتب عليها حكم من أحكام الدنيا فمن نوى طلاق زوجته مثلا لا يقع طلاقه . وللنية الحسنة أو القصد الحسن أثر في تحصيل الثواب بالرغم من عدم مشروعية الفعل فمن فعل فعلاً يظنه قربة أو جائزاً شرعاً وفعله بهذا القصد فتبين خلاف ذلك أثيب على قصده لا على فعله كالمصلي يصلي بقصد الصلاة ويظن أنه متطهر وهو غير متطهر أو يصلي على مرتد صلاة الجنازة يعتقده مسلماً فإنه يثاب على قصده دون فعله فاحفظ .

القاعدة الثانية (اليقين لا يزول بالشك)

أصل القاعدة ما جاء في السنة النبوية الشريفة ومنها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (شكى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) قال الحافظ النووي (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها .

❖ معنى القاعدة:

أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه وإنما يزول بتيقن مثله .

❖ تطبيقات القاعدة وما ينبني عليها :

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة حتى أن الإمام السيوطي رحمه الله قال عنها اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر) اهـ .

❖ ومن أمثلة تطبيقها :

١) من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث .

٢) من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل لأنه هو المتيقن .

القاعدة الثالثة (المشقة تجلب التيسير)

❖ أصل القاعدة:

قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨ .

قال صلى الله عليه وآله وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة) .

رواه أحمد .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم (إنما بعثتم ميسرين)

رواه الشيخان .

❖ معنى القاعدة:

أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ، قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته والمشاق على قسمين :

القسم الأول / مشقة لا أثر لها في إسقاط العبادات وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة السفر التي لانفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة .

والقسم الثاني / مشقة تنفك عنها العبادات غالبا وهذا النوع على مراتب :

أ- مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف و الترخيص قطعاً لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها .

ب- مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له و لا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها .

ج- متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف أو من الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة وما تردد في إلحاقه اختلف فيه و لا ضبط لهذه المراتب إلاّ بالتقريب ، وأسباب التخفيف في العبادات سبع نذكر منها :

١) السفر :

أ- مظنة المشقة فهو سببها وهذه المشقة تجلب التخفيف ومن هذه التخفيفات .

ب- قصر الصلاة ــ جمعها على قول الشافعية ومن وافقهم .

ج- الفطر في رمضان .

د- صلاة النافلة على الدابة ــ جواز ترك الجمعة .

٢) المرض ورخصه وتخفيفاته كثيرة منها :

أ- التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بط برئه .

ب- الفطر في رمضان .

ج- القعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها .

٣) العسر وعموم البلوى :

المراد بالعسر صعوبة تجنب الشيء ومن عموم البلوى شيوع ما يتعرض له الإنسان بحيث يصعب التخلص منه ومن أنواع التطبيق لهذا :

(١) الصلاة مع أثر نجاسة عسر زواله .

(٢) بول ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر .

(٣) طين الشوارع .

(٤) مس المصحف للصبيان مع حدثهم للتعلم .

❖ أنواع التخفيفات:

(١) تخفيف إسقاط ، كسقوط الصلاة عن الحائض .

(٢) تخفيف تنقيص : كالقصر في الصلاة .

(٣) تخفيف إبدال : كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم .

(٤) تخفيف تقديم: كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة قبل مضي الحول.

(٥) تخفيف تأخير : كالجمع في مزدلفة وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه .

(٦) تخفيف ترخيص : كأكل الميتة للمضطر .

(٧) تخفيف تغيير : كتغيير نظم كيفية الصلاة للخوف .

القاعدة الرابعة (الضرر يزال)

❖ أصل هذه القاعدة.

الذي استنبطت منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرار) . أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً وأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدار قطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهو حديث حسن .

❖ معنى القاعدة:

تعني القاعدة وجوب إزالة الضرر وإن جاءت العبارة بصيغة الإخبار وإنما وجبت إزالة الضرر لأن الضرر ظلم وحرام شرعاً وما كان هذا شأنه وجب النهي عنه حتى لا يقع ووجب رفعه إذا وقع لأنه منكر وعلى المسلم رفع المنكر وإزالته كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة .

❖ من فروع هذه القاعدة وتطبيقها :

قال الإمام ابن نجيم الحنفي والإمام السيوطي الشافعي يبني على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه ومن أمثلثها :

(١) الرد بالعيب .

(٢) جميع أنواع الخيارات .

(٣) الشفعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء لأنه كما قيل بجيرانها تغلو الديار وترخص .

القاعدة الخامسة (العادة محكمة)

❖ أصل القاعدة:

ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) . موقوف حسن (نص على ذلك العجلوني) رواه الإمام أحمد في كتاب السنة من حديث أبي وائل عن ابن مسعود وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود وهذا الأثر وإن كان موقوفاً على ابن مسعود إلاّ أنه له حكم المرفوع لأنه لا مدخل للرأي فيه .

❖ معنى القاعدة:

العادة هي تكرار الشيء ومعاودته حتى يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عندها ومعنى القاعدة أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي والعرف بمعنى العادة وإنما تجعل العادة حكماً لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص بذلك الحكم المراد إثباته فإذا ورد النص وجب العمل به و لا يجوز ترك النص والعمل بالعادة بدلاً عنه وشرط العمل بالعادة :

(١) أن تكون مطردة أي لا تختلف أو غلبة أي تتخلف أحياناً .

(٢) أن تكون هذه العادة مقارنة لحصول الشيء الذي نريـد معرفـة حكمه بالعادة أو سابقة عليه . ولا تعتبر العادة أو العرف الطارئ بعد حدوث الشيء المراد تحكيم العرف والعادة فيه .

(٣) كما يشترط لاعتبار العادة أن لا تكون مخالفـة لـنص الشـارع ولا لشرط العاقدين .

❖ من أمثلة القاعدة وفروعها :

ما جرى العرف على اعتباره من مشتملات المبيع فإنه يدخل في البيع من غير ذكر كالحديقة المحيطة بالدار تدخل في عقد البيع معه بلا ذكر لعرف الناس بذلك .

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية

اعلم وفقني الله وإياك للرشاد أن العلماء ذكروا في هذا الباب قواعد كثيرة وأنا أقتصر منها في هذه العجالة على خمس وفي الحقيقة هذه القواعد أغلبية كما هو الغالب في قواعد الفقه خلاف اصطلاح المناطقة فإن قواعدهم كليه .

❖ القاعدة الأولى:

ما جاز لعذر بطل بزواله .

معنى القاعدة أن المحظور شرعاً إذا أبيح لعذر مشروع كالإكراه بغير حق فالإباحة لمحظور مقيد وجودها بوجود العذر المبيح ولمدة بقائه فإذا زال العذر لم يبق سبب شرعي لبقاء حكم الإباحة للمحظور شرعاً فتسقط الإباحة ويرجع المحظور إلى حكمه وهو التحريم فلا يجوز فعله .

❖ تطبيق القاعدة:

يبطل جواز التيمم إذا قدر على استعمال الماء فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه و إن كان لمرض بطل ببرئه وإن كان لبرد شديد بطل بزواله .

القاعدة الثانية (يختار أهون الشرين)

❖ أصل في هذه القاعدة:

أن من أبتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلاّ للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة .

❖ مثاله:

إذا حدث حريق في سفينة وعلم أنه لو صمد فيها يحترق ولو وقع في الماء يغرق فعند أبي حنيفة يختار أيهما شاء وعند أبي يوسف ومحمد يصبر ومنها إذا اختبأ عند معصوم الدم فرارا من ظالم يريد قتله ظلما فإذا سأله الظالم عنه ونفى وجوده عنده أو علمه بمكانه جاز له الكذب ولو فيه مفسدة بل يجب عليه الكذب لان مفسدة قتل بريء أعظم من مفسدة الكذب في هذا المقام .

القاعدة الثالثة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

❖ معنى القاعدة:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشرع بالمنهيات بتركها اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) رواه البخاري .

❖ من أمثله القاعدة التطبيقية:

(١) الحجر على السفيه .

(٢) ليس للإنسان إن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره بل يكلف إن يتخذ فيها ما يقطع النظر . كذلك ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً فاحشاً بينا كاتخاذه بجانب دار جاره طاحوناً مثلاً يوهن البناء أو كنيفاً أو بالوعة يضر بجدار جاره ومنها أتخاذ الشخص في داره فرناً يمنع جاره من السكنى في داره بسبب الرائحة والدخان .

القاعدة الرابعة (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة)

❖ معنى القاعدة: مع الأمثلة:

الإمتناع إما حقيقي وإما عادي فألاول إمتناع الشيء ضرورة لمخالفته للعقل كإقراره لمن هو أكبر منه سناً أنه ابنه أما الثاني فهو امتناع الشيء بحكم العادة فقط وكلاهما سواء لا تسمع الدعوى به ولا تقام البينة علية . وعلى هذا لو ادعى رجل معروف بالفقر بمبلغ جسيم على رجلٍ معروف بالغنى المفرط بأنه أقرضه إياه دفعةً واحدةً حال كونه لم يرث ولم يُصب مالاً بوجه آخر فلا تسمع دعواه لأنه مما يمتنع عادةً فهي كالممتنع حقيقةً .

القاعدة الخامسة (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)

الأمر الشائع هو الأمر الذي أصبح معلوماً للناس ودائعاً بينهم والنادر هو القليل الحدوث فالمعول عليه والمنظور إليه في ترتيب الأحكام هو الأمر الشائع لا الأمر النادر ، من فروع القاعدة الحكم بالبلوغ على من له من العمر خمس عشر سنة لأنه هو العمر الشائع للبلوغ وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشر أو الثامنة عشر لأنه نادر وقليل فلا يعول عليه والله ولي التوفيق .

خاتمة نسأل الله حسنها

في ذكر بعض القواعد مجملة :

١. العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .
٢. الأصل في الكلام الحقيقة .
٣. إذا تعذرت الحقيقة يصار للمجاز .
٤. إعمال الكلام أولى من إهماله .
٥. لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان .
٦. لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح .
٧. ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله .
٨. المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالةً .
٩. لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .
١٠. الاجتهاد لا ينقض بمثله .
١١. الأصل براءة الذمة .
١٢. الأصل بقاء ما كان على ما كان .
١٣. الأصل في الصفات العارضة العدم .
١٤. الأصل في إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته .
١٥. القديم يترك على قدمه .

١٦. الضرر لا يكون قديماً .

١٧. إذا ضاق الأمر اتسع .

١٨. الضرورات تبيح المحظورات .

١٩. الضرورات تقدر بقدرها .

٢٠. الاضطرار لا يبطل حق الغير .

٢١. ما حرم فعله حرم طلبه .

٢٢. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .

٢٣. التابع تابع .

٢٤. التابع لا يفرد بحكم .

٢٥. إذا سقط الأصل سقط الفرع .

٢٦. دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه .

٢٧. لا عبرة للتوهم .

٢٨. الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .

٢٩. التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

٣٠. الخراج بالضمان .

وهناك قواعد كثيرةُ أُخرى مبسوطةُ بالمطولات .

والحمد لله بدأً وختاماً وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبة وسلم تسليماً كثيراً .

الفهرس